

١٠٤,٨ و يضاف ١٩٧٦ بالإضافة للفترة من ١ يوليو الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦
١٠٢,٢ و ٨٥٠,٠٠٠ (٢) تحت القيمة السوقية القصوى للتصدير على السطر
المخصص للجموع تحذف ٢٠٢,٩ دولار وتضاف ٢١٨,٣ دولار .

جزء (٢) بند ٤ حدود التصدير :

تحذف العبارة في الفقرة (١) بالكامل ويضاف الفترة المحددة لتصدير
القمح أو دقيق القمح سوف تكون العام المالي ١٩٧٦ بالإضافة للفترة
من أول يوليو الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ وبالنسبة للدخان و/منتجات الدخان
سوف تكون العام المالي ١٩٧٦ بالإضافة للفترة من أول يوليو الى ٣٠ سبتمبر
١٩٧٦ أو أي عام مالي لاحق والذي يتم خلال استيراد أو استخدام السلع
الممولة طبقا لهذا الاتفاق .

وتبقى على حالها جميع البنود والشروط الأخرى لاتفاق ٢٨ أكتوبر
والتعديلات التي تمت بشأنها في ٦ مارس ، ٤ مايو ، ١٤ يونيو ١٩٧٦ .
وإني أقترح أن تشكل هذه المذكرة وردكم بالإستجابة اتفقا بين حكومتنا
يسرى اعتبارا من تاريخ مذكرتكم بالرد .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى تقديري ما

صاحب السعادة إيمضاء

زكريا توفيق عبد الفتاح هـ. فريمان مانيوز

وزير التجارة والتموين القائم بالأعمال بالنيابة

القاهرة لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ
٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لاستيراد قمح
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٦ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية
بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لاستيراد قمح
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٦ ويعمل به اعتبارا من ٢٨/٩/١٩٧٦ ما

تحريرا في ٢٤ صفر سنة ١٣٩٧ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمي

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع المنسوجات
بين كل من جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع
عليه في واشنطن بتاريخ ٢٠/٩/١٩٧٦ ويعمل به اعتبارا من ٢٠/٩/١٩٧٦ ما

تحريرا في ٢٢ صفر سنة ١٣٩٧ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لاستيراد قمح بين
حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقى على الكتاب المتبادل لاستيراد قمح بين حكومتى جمهورية مصر
العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٦
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

القاهرة - مصر

٢٨ سبتمبر ١٩٧٦

صاحب السعادة

أتشرف بأن أشير إلى الفصل الأول من الاتفاق الموقع بين ممثلي
حكومتنا في ٢٨ أكتوبر ١٩٧٥ لبيع فائض الحاصلات الزراعية طبقا
للقانون العام رقم ٤٨٠ وتعديلاته بتاريخ ٦ مارس ، ٤ مايو ، ١٤ يونيو
١٩٧٦ واقترح إدخال تعديل آخر على هذا الاتفاق على النحو التالي :

جزء (٢) بند (١) من جدول السلع :

تحت الأعملة المختصة : (١) بالنسبة للقمح / دقيق القمح تحذف
١٩٧٦ بالإضافة للفترة من ١ يوليو الى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ ، ٧٥٠,٠٠٠